شئ او اوصى له شئ كان لسيده وواحد بعد موته عتيقا اذا
لم يكن له وارث فولاؤه لمعتقه او عصبة معتقه عند عدمه
فاذا اعتق هذا العبد الكافر انحلت عنه هذه القيود الثلاثة
فصار حرا متصرفا مالكا كافرا كالحربي فلا يمكن من الرجوع
الى دار الحرب لئلا يحمله كفره على دلالة اهل الحرب على عورة
في دار الاسلام لاطلاعه بسكناه فيها فيكون اشد حربا على
المسلمين ولا يمكن من السكنى فيها الا بذمة وجزية ولتشعي
انه بقي من قيود الولاء فيبقى في ذمة مولاه ولا جزية عليه
وقوله عليه الصلاة والسلام مولى القوم منهم وفي رواية من انفسهم
وجوابه ان للاكثر حكم الكل وان العبرة بالحال الراهنة وهي
حال الحياة لما يترتب فيها من ضرر المسلمين عاجلا او آجلا
ولو بغلبة الظن الذي هو عند الفقهاء بمنزلة اليقين واما
الحديث الذي رواه اصحاب السنن مسندا الى ابي رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعث النبي رجلا من بني
مخزوم على الصدقة فقال لا انت مولانا ومولى القوم من انفسهم
وانا لا تحل لنا الصدقة وهو غير مجرى على عمومه فان مولى الهاشمي
ليس مثله في الكفاءة بالاجماع وقال شمس الائمة السرخسي الحاصل
ان لا يلحق مولى القوم بهم في كل شئ لان ورود الحديث كان
في حرمة الصدقة على بني هاشم تشريفا لهم لاظهار فضيلة قرابة
رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم في الحاق مولاهم بهم في الحرمة
والمخصوص من القياس بالنص لا يلحق به ما ليس في معناه

الا صحبني فانطلق نصيب منها فقلت لا حتى آتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاسأله . فاتيته فقلت يا رسول الله ا تحل لي الصدقة فقال لا

من كل وجه

من كل وجه فمولى الهاشمي اذا كان نصرانيا لا يلحقه فيما ترك
اخذ الجزية منه وكذلك مولى التغلبي لا يلحقه في التضعيف
فان قيل لو كان مولى القوم منهم لما وجبت الجزية على عبد كافر
اعتقه القرشي لانه لا جزية عليه اجاب بقوله بخلاف ما
اذا اعتق القرشي عبدا نصرانيا حيث تؤخذ منه الجزية ويعتبر
حال المعتَق بفتح التاء لانه هو القياس فان القياس
ان لا يلحق المعتق بالمعتق في حال ما لان كل واحد منهما
اصل بنفسه من حيث البلوغ والعقل والحرية وخطاب
الشرع والالحاق انما يكون بالنص في حق الصدقة فلا
يتعداه ولان الحرمات تثبت بالشبهات فالحق المولى
بالهاشمي فيما هو حق مولاه وهو حرمة الصدقة ولهذا
تؤخذ من مولى التغلبي الجزية دون الصدقة المضاعفة
هذا خلاصة ما لخصته من العناية شرح الهداية في باب
من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز من كتاب الزكاة
وفي فصل نصارى بني تغلب من باب الجزية . قال
ابو يوسف حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال
قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين ما بال الاسعار
غالية في زمانك وكانت في زمان من كان قبلك رخيصة
قال ان الذين كانوا قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة
فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدوا بدا . اي مخلصا من
ان يبيعوا اموالهم بنجس الثمن ويكسد ما في
ويكسد واما

اوالكد مع الكساد نختاره